

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الامور المالية

العدد ٤٣ / ٨٠٣ / ٤٣ / لم

التاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨

م/ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين

نرفق طيبا نسخة من التعليمات عدد (٣) لسنة ٢٠٠٧ التي اعدت لتسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ النافذة من تاريخ نفاذ القانون المذكور راجين العمل بموجبها مع التقدير ..

م/صورة تعليمات

د. فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية وكالة

٢٠٠٧/١١/

استنادا إلى أحكام المادة (٩) من قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ أصدرنا التعليمات الآتية:-

٢٠٠٢ لسنة رقم (٣)

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون التضمين

٢٠٠٦ لسنة رقم (١٢)

المادة - ١ - تسري أحكام هذه التعليمات على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشركة العامة أو الخاصة أو المقاول الذي يتسبب في إحداث الضرر بالمال العام

المادة - ٢ - على الدائرة المعنية التي حصل فيها الضرر بالمال العام إبلاغ الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بذلك الضرر .

المادة - ٣ - يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكون أحد أعضائها موظفا قانونيا لإجراء التحقيق في الحالة المبلغ عنها

المادة - ٤ - أولا - تتولى اللجنة التحقيقية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات ما يأتي :-

١ - تحديد المسؤول عن إحداث الضرر بالمال العام وجسامته الخطأ المرتكب وفيما إذا كان عمديا أو غير عمدي

ب - تحديد مبلغ الضرر حسب الأسعار السائدة وقت وقوعه

ج - التوصية بتضمين المتسبب في إحداث الضرر مبلغ التعويض عنه حسب الأسعار السائدة وقت حصول الضرر إذا كان الخطأ غير عمدي ويضعف المبلغ المذكور إذا كان الخطأ عمديا .

ثانيا - ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لإصدار قرار بالتضمين بناء على هذه التوصية

المادة - ٥ - يستوفى مبلغ التضمين من المضمن صفة واحدة وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الموافقة على تقسيط مبلغ التضمين باقساط شهرية لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات من تاريخ صدور قرار التضمين على أن يقدم المضمن ضمانة عقارية لاتقل قيمتها عن مبلغ التضمين ويتم وضع إشارة الحجز بحكم الرهن على العقار في مديرية التسجيل العقاري المختصة وفقا للقانون

المادة - ٦ - تحدد الجهة المعنية مقدار الإقساط وتاريخ استحقاقها ومتابعة استيفائها في المواجه التي تحددها

المادة - ٧ - للمضمن الطعن بقرار التضمين لدى محكمة البداءة المختصة خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلغه بقرار التضمين ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلا للطعن به أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية المختصة خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغا ويكون القرار الصادر نتيجة الطعن باتا .

المادة - ٨ - يتولى الموظف المخول بتطبيق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور أتفا بحق المضمن في احدى الحالتين الآتيتين :-

أولاً- امتناعه من تسديد مبلغ التضمين الذي صدر به قرار تضمين وفق الاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات بعد انتهاء مدة الطعن أو عند عدم قيامه بالطعن بقرار التضمين .

ثانياً - امتناعه عن تسديد احد الاقساط المستحقة بذمته خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق وبعد التقسيط ملغاً وتستوفى الاقساط التي بذمته صفة واحدة

المادة - ٩ - لا يمنع استيفاء مبلغ التضمين وفقاً للقانون الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة من اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتسبب في حصول الضرر بالمال العام او احالته إلى المحاكم الجزائية إذا كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون

المادة - ١٠ - لا يمنع انتهاء خدمة الموظف أو المكلف بخدمة عامة لأي سبب كان من تطبيق احكام هذه التعليمات عليه .

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٠٠٦/١١/

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية